|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 7للوثيقة 65(Add.22)-A** |
|  | **30 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(E) |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)**، تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

7(E) الموضوع E – إجراءات محسنّة فيما يتعلق بالتذييل **30B** من أجل الدول الأعضاء الجديدة في الاتحاد

مقدمة

اعتمد المؤتمر WRC-19 القرار **170 (WRC-19)** الذي يقدم شروطاً تفضيلية للإدارات التي ليس لديها شبكة في قائمة التذييل **30B** للوائح الراديو والتي ترغب في تحويل تعيينها في الخطة إلى تخصيص بتعديلات خارج غلاف التعيين الأولي مع قصره على تقديم الخدمة إلى أراضيها الوطنية. ولكن بعد المؤتمر WRC-19، واجهت إدارات صعوبة في إضافة تعيينها الجديد إلى الخطة بالإجراءات الحالية للمادتين 6 و7 من التذييل **30B** للوائح الراديو وكذلك تلك الواردة في القرار **170 (WRC-19)**. ولا يعالج القرار **170 (WRC-19)** الحالة التي يجوز فيها إدخال شبكة تتنظر المعالجة بموجب المادة 6 في القائمة، ويكون لديها أولوية أعلى من تعيين جديد مقترح وتؤدي إلى تدهور الحالة المرجعية لهذا التعيين الجديد المقترح.

وتتضمن المادة 7 من التذييل **30B** للوائح الراديو إجراءً لإضافة تعيين جديد إلى الخطة من أجل دولة عضو جديدة في الاتحاد.

وفي حين أن أقطار المحطات الأرضية وكثافات القدرة الواردة في التبليغات المذكورة أعلاه المقدمة من الإدارات التي ترغب في تحويل تعيينها في الخطة إلى تخصيص يمكن أن تكون إلى حد ما مماثلة لنظام إضافي عادي، وهي عادةً 1,8 m في النطاق C و0,6 m في النطاق Ku، مع قيم دنيا مقدمة إلى مكتب الاتصالات الراديوية (‎BR) ‏تصل إلى ‎0,6 ‏m في النطاق ‎C ‏و‎0,2 ‏m في النطاق ‎Ku ‏فيما يتعلق بأقطار الهوائي، فإن أقطار المحطات الأرضية لتعيين جديد مقترح في الخطة لدولة عضو جديدة في الاتحاد، على العكس من ذلك، ينبغي أن تبلغ ‎5,5 ‏‏m في النطاق ‎C ‏و‎2,7 ‏‏m في النطاق ‎Ku.

وفي إطار هذا الموضوع المدرج تحت البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23، يُنظر في تحسين الإجراء الوارد في المادة 7 من التذييل **30B** (Rev.WRC-19) للوائح الراديو كي تحصل الدول الأعضاء الجديدة في الاتحاد على تعيين وطني مثل الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد التي لديها بالفعل تعيين وطني في خطة الخدمة الثابتة الساتلية (FSS).

ويقترح المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) منح الدول الأعضاء الجديدة في الاتحاد نفس الامتيازات التي منحها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2019 (WRC-19) للإدارات التي ليس لديها أي تخصيصات في قائمة التذييل **30B** للوائح الراديو أو لديها تخصيصات قيد التنسيق.

وتحقيقاً لهذه الغاية، يقترح المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات عدداً من التدابير التنظيمية الرامية إلى استيعاب تعيين جديد مقترح بناءً على مبادئ التنسيق.

ويُقترح دمج التدابير المقترحة في المادة 7 من التذييل **30B** للوائح الراديو مع إضافة ملحق جديد للتذييل **30B** للوائح الراديو.

ويجدر بالإشارة تحديداً إلى أن من المقترح ألا ينظر مكتب الاتصالات الراديوية إلا في نقاط الاختبار عند تفحصه التقني والتنظيمي للتعيين الجديد المقترح. والسبب في ذلك هو أن حزمة هوائي الساتل للتعيين الجديد هي الإهليلج الأدنى الذي حدده مكتب الاتصالات الراديوية بمخطط الهوائي الموصف في القسم ‎7.1 ‏من الملحق ‎1 ‏بالتذييل **‎30B** ‏للوائح الراديو. ولذلك، ينبغي ألا تؤخذ نقاط الشبكة في الاعتبار عند فحص التعيين الجديد‎.

المقترحات

التذييـل 30B (REV.WRC-19)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

MOD EUR/65A22A7/1#2024

المـادة 6 (REV.WRC-23)

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل
استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل
في تخصيص وارد في القائمة[[1]](#footnote-1)1، [[2]](#footnote-2)2، [[3]](#footnote-3)2*مكرراً*، [[4]](#footnote-4)2*مكرراً ثانياً*(WRC‑23)

المـادة 7(REV.WRC-15)

الإجراء بشأن إضافة تعيين جديد إلى الخطة
خاص بدولة عضو جديدة في الاتحاد

NOC EUR/65A22A7/2#2025

1.7 تحصل إدارة أي بلد[[5]](#footnote-5)\*\* يصبح دولة عضواً في الاتحاد وليس لها تعيين وطني في الخطة أو تخصيص ناشئ عن تحويل تعيين على تعيين وطني بتطبيق الإجراء التالي.(WRC‑15)

NOC EUR/65A22A7/3#2026

2.7 تقدم الإدارة إلى المكتب طلبها للتعيين وترفق به المعلومات التالية:

 *أ )* الإحداثيات الجغرافية لما لا يزيد على 20 نقطة اختبار من أجل تحديد أدنى إهليلج لازم لتغطية أراضيها الوطنية؛

*ب)* الارتفاع فوق منسوب البحر لكل نقطة من نقاط الاختبار؛

*ج)* أي حاجة خاصة يجب مراعاتها ضمن حدود الإمكان.

NOC EUR/65A22A7/4#2027

3.7 عندما يستلم المكتب المعلومات الكاملة (المشار إليها في الفقرة 2.7 أعلاه)، يحدد على وجه السرعة وقبل معالجة التبليغات التي لم يبدأ بعد فحصها بموجب الفقرة 5.6 الخصائص التقنية المناسبة والمواقع المدارية المرتبطة بذلك من أجل تعيين وطني مقبل. ويرسل المكتب هذه المعلومات إلى الإدارة صاحبة الطلب.

NOC EUR/65A22A7/5#2028

4.7 عند استلام رد المكتب بموجب الفقرة 3.7، تبيّن الإدارة الطالبة في غضون ثلاثين يوماً ما هي المواقع المدارية التي تنتقيها من بين تلك المقترحة مع المعلمات التقنية المرتبطة بها كما يحددها المكتب. ويجوز للإدارة الطالبة أثناء هذه الفترة أن تلتمس مساعدة المكتب في أي وقت.

MOD EUR/65A22A7/6#2029

4.7*مكرراً* إذا لم يستلم المكتب انتقاء التعيين بموجب الفقرة 4.7 في غضون المدة الزمنية المحددة المشار إليها في الفقرة 4.7 أعلاه، يستأنف المكتب فحص الطلبات المقدمة بموجب الفقرة 5.6، أو أي طلب مقدم لاحقاً بموجب المادة 7، حسبما يكون ملائماً، ويعلم الإدارة الطالبة بأن طلبها سيعالج بموجب الفقرة 5.7 عندما يحاط المكتب علماً بانتقاء الموقع المداري.

MOD EUR/65A22A7/7

5.7 عند استلام المكتب لطلب بموجب الفقرة 4.7 فإنه يعالج هذا الطلب قبل الطلبات المقدمة التي لم يبدأ فحصها بعد بموجب الفقرة 5.6 وذلك باستعمال الملحقين 3 و7، وأن يتفحصها من حيث مطابقته مع ما يلي:

 *أ )* جدول توزيع نطاقات التردد والأحكام[[6]](#footnote-6)10 الأخرى ذات الصلة من لوائح الراديو باستثناء تلك الأحكام المتعلقة بالمطابقة مع خطة الخدمة الثابتة الساتلية التي تتناولها الفقرة الفرعية التالية؛

*ب)* التعيينات الواردة في الخطة؛

*ج)* التخصيصات التي تظهر في القائمة؛

*د )* التخصيصات التي سبق للمكتب أن استلم بشأنها معلومات كاملة وقام بفحصها أو التي وصلت مرحلة الفحص بموجب الفقرة 5.6.

NOC EUR/65A22A7/8#2031

6.7 عندما يؤدي الفحص بموجب الفقرة 5.7 إلى نتيجة مؤاتية، يدرج المكتب التعيين الوطني للدولة العضو الجديدة في الاتحاد ضمن الخطة، وينشر خصائص التعيين المعني ونتائج فحصه في قسم خاص من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) مع تحديث الحالة المرجعية.

MOD EUR/65A22A7/9#2032

7.7إذا كانت النتائج التي توصل إليها المكتب بموجب الفقرة 5.7 غير مؤاتية، يُعالج التعيين المقترح للدولة العضو الجديدة على أنه تبليغ بموجب الفقرة 1.6 ويعالجه المكتب قبل أي طلبات تبليغ أخرى مستلمة بموجب المادة 6 ما عدا التبليغات التي كان المكتب يفحصها بموجب الرقم 5.6 وقت استكمال فحص طلب الدولة العضو الجديدة بموجب الفقرة 5.7. وخلال الإجراء المنصوص عليه في المادة 6 للتعيين المقترح للدولة العضو الجديدة في الاتحاد، تطبَّق الأحكام الإضافية الواردة في الفقرتين 8 و9 من المرفق 1 بالقرار **170 (Rev.WRC-23)،** وتُستخدم التدابير والمعايير التقنية الموصَّفة في الملحق 7، أثناء الفحوص التقنية في مختلف المراحل المنصوص عليها في المادة 6.

ADD EUR/65A22A7/10

الملحق 7 (WRC‑23)

تدابير إضافية لتيسير إدراج تعيين جديد في الخطة من أجل دولة عضو جديدة في الاتحاد

يتعين على المكتب والإدارات تطبيق التدابير الإضافية التالية فيما يتعلق بطلب تعيين جديد بموجب المادة 7:

*أ )* تقتصر كثافة القدرة للتعيين الجديد المقترح على قيمة واحدة تفي بأهداف نسبة الموجة الحاملة إلى الضوضاء (*C/N*) وقيمة تراكمية كلية لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل تبلغ dB 21‬ على النحو الوارد في الملحق 1‬ بالتذييل ‬**30B**.

*ب)* تنطبق المعايير الواردة في التذييلين 1 و2 للمرفق بالقرار **170 (Rev.WRC-23)**.وعلاوةً على ذلك، لا يُعتبر التخصيص متأثراً إذا تم استيفاء نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل من مصدر وحيد (((*C*/*I*)*d* ‏و(*C*/*I*)*u* ‏أو القيمة التراكمية الكلية لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل ((*C*/*I*)*agg*). ويجب ألا يحدِّث المكتب الحالة المرجعية للشبكة (الشبكات) الساتلية المبلغ عنها بموجب المادة 6 والمحددة على أنها متأثرة استناداً إلى معايير القرار **170 (Rev.WRC-23)** عند إدخال تعيين جديد مقترح في القائمة و/أو الخطة.

*ج)* بالنسبة للتعيين الجديد المقترح المستلم بعد 15 ديسمبر 2023:

- لا يطبق المكتب ما تنص عليه الفقرتان *ب)* أعلاه و*هـ)* أدناه لتحديد تخصيصات في القائمة؛

- لا يطبق المكتب ما تنص عليه الفقرة *د)* أدناه فيما يتعلق بالتخصيصات المدرجة في القائمة قبل 1 يناير 2017.

*د )* لا ينظر المكتب إلا في نقاط الاختبار للوصلتين الصاعدة والهابطة عند تفحصه التقني والتنظيمي لتعيين جديد مقترح.

*هـ )* يجب أن تقبل الإدارة المتأثرة التداخل الناتج عن نقطة (نقاط) اختبار نظامها الإضافي الواقع ضمن كفاف كسب الهوائي 3– dB لإهليلج أدنى للتعيين الجديد المقترح قيد الفحص. ولا يأخذ المكتب في الاعتبار نقاط الاختبار هذه عند تفحصه التقني والتنظيمي للتعيين الجديد المقترح.

*و )* يجب على الإدارة المبلغة عن شبكة تنتظر المعالجة بموجب المادة 6 وتم تفحصها قبل تعيين جديد مقترح أن تبذل قصارى جهدها لحماية الحالة المرجعية للتعيين الجديد المقترح، علماً أن بعض الشبكات التي تنتظر المعالجة بموجب المادة 6 قد تكون في مراحل التنفيذ النهائية. ويمكن أن تطلب الإدارة المبلغة مساعدة المكتب.

*ز )* في حال تحديد تأثر تعيين قائم بتعيين جديد مقترح، وإصرار الإدارة طالبة التعيين، ينبغي إدراج ملاحظة تشير إلى وجوب التوصل إلى اتفاق قبل وضع التعيين الجديد المقترح في الخدمة بموجب المادة 8 من التذييل **30B**. وفي هذه الحالة، يأخذ المكتب في الاعتبار التداخل الناجم عن التعيين الجديد المقترح، عند تحديث الحالة المرجعية لهذا التعيين.

*ح)* يطبق المكتب نفس الإجراء الوارد في الحاشية 7*مكرراً* على الفقرة 21.6*ج)* من المادة 6 لاستعراض حالة تنسيق التعيين الجديد المقترح عند إدراج أي شبكات متبقية متأثرة في القائمة بعد إدراج التعيين الجديد المقترح في القائمة.

MOD EUR/65A22A7/11#2033

القـرار 170 (REV.WRC-23)

تدابير إضافية بشأن الشبكات الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية
في نطاقات التردد الخاضعة للتذييل 30B من أجل تعزيز
النفاذ المنصف إلى نطاقات التردد هذه

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

...

المرفق 1 بالقرار 170 (REV.WRC‑23)

...

التذييل 1 بالمرفق 1 بالقرار 170 (REV.WRC-23)

...

التذييل 2 للمرفق 1 بالقرار 170 (REV.WRC-23)

معايير الحماية المنطبقة على شبكة جديدة مبلغ عنها

| الشبكة المبلغ عنها | التعيينات أو التخصيصات الواجب حمايتها | معايير الحماية |
| --- | --- | --- |
| تخصيص يطبق الإجراء الخاص أو تعيين مقترح بموجب المادة 7 من التذييل **30B** | تعيين في الخطة | الملحق 4 بالتذييل **30B** |
| تخصيص محوَّل من تعيين بدون تعديل | الملحق 4 بالتذييل **30B** |
| تخصيص محوَّل من تعيين بتعديل ضمن غلاف التعيين | الملحق 4 بالتذييل **30B** |
| تخصيص محوَّل من تعيين بتعديل خارج غلاف التعيين طبق من أجله الإجراء الخاص | الملحق 4 بالتذييل **30B** |
| تخصيص محوَّل من تعيين بتعديل خارج غلاف التعيين **ولم** يطبق من أجلهالإجراء الخاص | المعايير الجديدة المحددة في هذا القرار |
| نظام سابق قائم | الملحق 4 بالتذييل **30B** |
| نظام إضافي طُبق من أجله الإجراء الخاص | الملحق 4 بالتذييل **30B** |
| نظام إضافي له تخصيصات تردد مسجلة في القائمة حتى 22 نوفمبر 2019 بمنطقة خدمة تقتصر على الأراضي الوطنية و**لم** يُطبق من أجله الإجراء الخاص | الملحق 4 بالتذييل **30B** |
| نظام إضافي له تخصيصات تردد مبلغة بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** بمنطقة خدمة تقتصر على الأراضي الوطنية و**لم** يُطبق من أجله الإجراء الخاص | المعايير الجديدة المحددة في هذا القرار |
| نظام إضافي له تخصيصات تردد بمنطقة خدمة تتجاوز الأراضي الوطنية و**لم** يُطبق من أجله الإجراء الخاص | المعايير الجديدة المحددة في هذا القرار |
| طلب بموجب المادة 7 ولكنه نُقل إلى المادة 6 | الملحق 4 بالتذييل **30B** |
| تعيين جديد في إطار تطبيق الفقرة 35.6 | الملحق 4 بالتذييل **30B** |
| تحويل تعيين أو نظام إضافي جديد **لم** يُطبق من أجله الإجراء الخاص | جميعها | الملحق 4 بالتذييل **30B** |

المرفق 2 بالقرار 170 (REV.WRC-23)

...

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة في الفقرة 7.6 و/أو الفقرة 23.6 والمدخلات المقابلة في القائمة بموجب الفقرة 23.6 و/أو الفقرة 25.6، حسب الحالة، ويعيد تسجيل أي تعيينات في الخطة بعد أن يعلم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك الإجراء وبأن لا داعي لأن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى في الحسبان الشبكة المحددة في النشرة المعنية. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. انظر أيضاً القرار **905 (WRC‑07)**\*.

 \* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12). [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 تنطبق أحكام القرار **49 (Rev.WRC-15)**.(WRC‑15)      . [↑](#footnote-ref-2)
3. 2*مكرراً* ينطبق القرار **170 (WRC‑19)**.(WRC-19)      [↑](#footnote-ref-3)
4. 2*مكرراً ثانياً* فيما يتعلق بالتعيينات التي تقترحها الدول الأعضاء الجديدة في الاتحاد بموجب المادة 7 من هذا التذييل، تنطبق أحكام خاصة على النحو الموضح في تلك المادة.     (WRC-23) [↑](#footnote-ref-4)
5. \*\* يمكن تطبيق هذا الإجراء من جانب فلسطين بغية الحصول على تخصيصات في خطة التذييل **30B**. وتكون هذه التخصيصات لاستعمال فلسطين حصرياً، وفقاً للاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت المؤرخ 28 سبتمبر 1995، بغض النظر عن قرار المجلس 741، وللقرار 99 (المراجَع في أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين. ويكون ذلك دون الإخلال بأي اتفاقات مقبلة بين دولة إسرائيل وفلسطين. [↑](#footnote-ref-5)
6. 10 يتم تحديد "الأحكام الأخرى" وتدرج في القواعد الإجرائية. [↑](#footnote-ref-6)